American Fiqh Academy | fiqhacademy.com | admin@fiqhacademy.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تحرير الجينوم البشري: العلاج والتحسين وضوابط تغيير خلق الله

المقدمة

في عام ٢٠١٨م، أعلن الباحث الصيني هي جيان كوي (He Jiankui)، وهو عالِمٌ في الفيزياء الحيوية، عن ولادة توأمتين جرى تعديل جينومهما عمدًا في مرحلة الجنين باستخدام تقنية كريسبر–كاس٩ (CRISPR-Cas9).[1] وقد أثار هذا الحدث جدلًا عالميًّا واسعًا حول ممارسة تحرير الجينوم البشري وضوابطه. فتناولت الأوساط الطبية والعلمية بالبحث والنقاش المستفيض ما يثيره هذا الأمر من مخاوف تتعلق بالتأثيرات خارج الموضع المستهدَف (off-target)، والفُسيفسائية الوراثية (mosaicism)، والعواقب بعيدة المدى المجهولة، وذلك في أعقاب هاتين الولادتين.[2]

إنَّ تحرير الجينوم البشري موضوعٌ معقد، واسعُ المجال، عميقُ المسائل. وقد لخَّصته الجمعية الأمريكية للعلاج الجيني والخلوي بقولها: «التحرير الجيني نوعٌ من العلاج الجيني يستعمل أدواتٍ دقيقةً لتعديل جزءٍ محدَّدٍ من الحمض النووي (DNA) أو الحمض النووي الريبي (RNA) لدى الإنسان».[3] ويمكن إجراؤه على الخلايا داخل الجسم الحيّ مباشرةً (in vivo)، أو باستخراجها وتعديلها في المختبر ثم إعادتها (ex vivo). كما يمكن تطبيقه على الخلايا الجسدية (غير التناسلية)، أو على الخلايا الجرثومية (الخط الجرثومي) كما في حالة التوأمتين المذكورتين آنفًا، وهو ما يُحدِث تغييراتٍ وراثيةً دائمةً تنتقل إلى الأجيال اللاحقة.[4]

وتتنوَّع الاستراتيجيات المتَّبَعة في ذلك، فمنها إدماجُ حمضٍ نوويٍّ مصحَّح، أو تنشيطُ جيناتٍ نافعةٍ «خامدة»، أو تعطيلُ («إسكاتُ») جيناتٍ ضارَّةٍ تنتج بروتيناتٍ سامَّةً أو مفرطة الإنتاج. وتعمل تقنياتٌ مثل نوكلياز أصابع الزنك (ZFNs)، ونوكلياز (TALENs)، ولا سيَّما كريسبر–كاس٩ (CRISPR-Cas9)، عملَ المقصَّات الجزيئية التي تقطع الحمض النوويَّ في مواضع مستهدَفة، بينما تستطيع الأدوات الأحدث للتحرير القاعدي (base-editing) والتحرير الأوَّلي (prime-editing) إعادةَ كتابة أحرفٍ مفردةٍ أو مقاطعَ قصيرةٍ من الحمض النووي بقطعٍ أقلَّ ودقةٍ أعلى. وجميع

هذه التقنيات تستعمل بروتيناتٍ مخصَّصةً وإنزيماتٍ مهندَسةً لاستهداف تسلسلات الحمض النووي والارتباط بها. ولمَّا كانت هذه التعديلات تقع على المستوى الجزيئي وتكون دائمةً في جوهرها، فإنَّ من أبرز المخاوف: التغيُّراتِ الجينيةَ غيرَ المقصودة، والتعديلاتِ خارج الموضع المستهدَف، والآثارَ بعيدةَ المدى غيرَ المتوقَّعة، والاستجاباتِ المناعيةَ لأدوات التحرير أو أنظمة الإيصال. وفي الوقت نفسه، يجري استكشاف هذه التقنيات لعلاج أمراضٍ كانت تُعَدُّ فيما مضى عصيَّةً على الشفاء، كفقر الدم المنجلي، والثلاسيميا بيتا، وبعض أنواع السرطان، والاضطرابات الأيضية، والتليُّف الكيسي، واضطرابات الشبكية، وبعض الأمراض العصبية وأمراض الغدد الصمَّاء.[5]

ولا تزال كثيرٌ من العلاجات القائمة على التحرير الجيني في مراحل البحث الأولى أو التجارب السريرية، بل إنَّ العلاجات المعتمَدة نفسَها —— كالعلاجات المعتمِدة على كريسبر —— ليست شفاءً مضمونًا، وقد تَحُدُّ من أهلية المريض للمشاركة في تجاربَ مستقبليةٍ أو لإعادة الحقن.[6] ومع ذلك، فالواضح أنَّ تحرير الجينوم البشري قد تجاوز كونه فكرةً نظريةً إلى أن غدا واقعًا عمليًّا.

وقد حثَّ النبيُّ ﷺ في حديثٍ صحيحٍ على التداوي.[7] غير أنَّ ما يشتمل عليه تحرير الجينوم البشري من تحريرٍ للحمض النووي أو تغييرٍ له أو حذفٍ منه يثير إشكالَ ما إذا كان ذلك من تغيير خلق الله. كما تُثار تساؤلاتٌ حول الاستعمال النظري لتحرير الجينوم البشري في تعزيز القدرات الجمالية والذهنية والبدنية. وكلُّ ما تقدَّم يثير كذلك مسألةَ حكم تحرير الخلايا الجرثومية وهو صورةٌ أشدُّ إثارةً للخلاف من صور تحرير الجينوم، تُغيَّر فيها الخلايا التناسلية أيضًا، فتصير التغييرات موروثةً للأجيال اللاحقة.

تغيير خلق الله

لقد خلق اللهُ ﷻ الإنسانَ في أحسن تقويم. ومن تمام العبودية أن يُقدِّر المرءُ هذه النعمةَ ويُحسنَ رعايتها ويستعملَها في طاعة الله. ومن ثَمَّ، فإنَّ تغيير المرء لبدنه وصورته الطبيعية على وجهٍ يُخِلُّ بحُرمة خلق الله ﷻ وكرامته محرَّمٌ، وهو من كبائر الآثام.

وعند الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، بيَّن الفقهاء والمفسِّرون أنَّ هذا التغيير لا ينحصر في التبديل الحسِّي للبدن، بل يشمل إفسادَ الفطرة في الدين والأخلاق والسجايا الروحية.[8] ومن ثَمَّ فإنَّ التغيير يشمل كلَّ صور التبديل التي حرَّمها الله، حسِّيةً كانت أو غيرَ حسِّية.

غير أنَّ هذا القرار يُعنى بالتبديل الحسِّي لبدن الإنسان. وقد قرَّر الفقهاء في هذا السياق أنَّ كلَّ زيادةٍ أو نقصٍ يُحدِثه المرءُ في بدنه بقصد الزينة أو المثلة داخلٌ في حدِّ التغيير ومثَّلوا لذلك بنَمْص الحواجب، وتفليج الأسنان، والوشم،

والخِصاء، عادّين إياها من التغيير المحرَّم. وأمَّا التغييرات المؤقتة التي لا تلتبس بأصل خلقة الإنسان، كمواد التجميل (المكياج)، فمستثناةٌ من ذلك.[9]

وفي المقابل، فإنَّ التدخُّلات التي يُقصَد بها إصلاحُ عيبٍ، أو علاجُ مرضٍ، أو استعادةُ مظهرٍ أو وظيفةٍ طبيعية، أو دفعُ ضررٍ مستقبليٍّ، لا تُعَدُّ من التغيير المحرَّم، ولو أفضت إلى تبديلٍ دائمٍ في البدن؛ لأنَّ مقصودها العلاجُ لا للتزين ولا المثلة.

وقد ذكر الفقهاء أمثلةً كثيرةً تصلح أن تكون أصولًا يُقاس عليها في هذا الباب، كإزالة إصبعٍ زائدةٍ أو سِلْعةٍ أو وَرَمٍ،[10] وإعادةِ عضوٍ أو جزءٍ مقطوعٍ،[11] واتخاذِ الأعضاء التعويضية،[12] وإجراءِ العمليات الجراحية الباضِعة.[13] كما أجازوا العلاجَ الوقائيَّ لمن كان مستعِدًّا للإصابة ببعض العلل، عادّين تلك الأحوالَ من أمارات المرض.[14] وعلى هذا الأصل يتخرَّج جوازُ التدابير الوقائية كالتطعيمات (اللقاحات).

وفي ضوء هذه الأصول المتقدِّمة يمكن تقرير حكم تحرير الجينوم البشري.

تحرير الجينوم الجسدي

يُعدِّل تحريرُ الجينوم الجسديُّ الحمضَ النوويَّ لعلاج الأمراض الوراثية أو الوقاية منها. ولمَّا كان يستهدف الخلايا غير التناسلية، فإنَّ ما ينشأ عنه من تغييراتٍ جينيةٍ وآثارٍ غير مقصودةٍ يبقى محصورًا في الشخص المعالَج وحده، ولا ينتقل بالوراثة إلى الأجيال اللاحقة.[15]

وبناءً عليه، فإنَّ تحرير الجينوم الجسديّ جائزٌ للأغراض الطبية المعتبَرة. فإذا استُعمل في علاج مريضٍ من علةٍ قائمةٍ، كان داخلًا في حكم إصلاح العيب وإزالته. وإذا استُعمل للوقاية، كان في معنى التطعيمات (اللقاحات). وعلى كلا التقديرين، ما دام مقصودُه العلاجَ أو الوقايةَ لا الزينةَ، فإنَّه لا يُعَدُّ من التغيير المحرَّم، فيكون جائزًا.

تحرير الخلايا الجرثومية(الخط الجرثومي)

وخلافًا لتحرير الجينوم الجسديّ، فإنَّ تحرير الخلايا الجرثوميةيُجرى على الخلايا في مرحلة الجنين الباكرة، فيحمل التغييرَ الناشئَ عنه كلُّ خليةٍ من خلايا الإنسان المتكوِّن منها — ومنها الخلايا التناسلية — فيكون من ثَمَّ موروثًا للأجيال اللاحقة. ومن حيث المبدأ، فإنَّ هذا يتيح ألَّا يكون الأبناء أنفسُهم سالِمين من الطفرات الجينية المسبِّبة للأمراض فحسب، بل يمنع كذلك انتقالَ تلك الطفرات إلى الأجيال المتعاقبة.[16] فإذا تحقَّقت هذه الإمكانية على وجهٍ آمنٍ، كان

في تحرير الخلايا الجرثومية رجاءٌ حَذِرٌ في اتقاء كثيرٍ من الأمراض الوراثية الخطيرة الشائعة اليوم، بل وربما استئصالها في نهاية المطاف.

وبناءً على ما تقدَّم، فإنَّ تحرير الخلايا الجرثومية ليس محرَّمًا لذاته من حيث المبدأ إذا اتُّخِذ لأغراضٍ طبيةٍ علاجيةٍ أو وقائية. فالتعليل الذي يُجيز تحرير الجينوم الجسديَّ يمتدُّ إلى تحرير الخلايا الجرثومية المتَّخَذ لأغراضٍ علاجيةٍ أو وقائيةٍ معتبَرة، إلا أنَّ مستوى المخاطر في تحرير الخلايا الجرثومية غيرُ مقبولٍ في الوقت الحاضر لِما يكتنفه من هواجسَ متعلقةٍ بالسلامة لم تُحسَم بعدُ. يُضاف إلى ذلك أنَّ ثمَّة شبهَ إجماعٍ دوليٍّ واسعٍ على المنع من استعماله؛ لكثرة ما يثيره في الوقت الراهن من مخاوفَ أخلاقيةٍ ومخاوفَ متعلقةٍ بالسلامة.[17]

ونتيجةً لذلك، فإنَّ أيَّ جوازٍ نظريٍّ متوقِّفٌ على بلوغ تحرير الخلايا الجرثومية درجةً مقبولةً من السلامة والنجاعة، وحصولِه على الاعتماد للاستعمال السريري، وتوفيرِ ضماناتٍ كافيةٍ تصونه من إساءة الاستعمال والاستغلال.[18] ولمَّا كانت العلاجاتُ الجينيةُ تخضع لعملية اعتمادٍ تنظيميٍّ صارمةٍ ضمانًا لسلامة المريض، فالمفهوم أنَّ المصالح والمفاسد ستُوزَن بعنايةٍ في ضوء الخيارات العلاجية البديلة.

القاصرون والجنين

وحكمُ الجواز يستوي فيه أن يُجرى تحرير الجينوم على شخصٍ بالغٍ، أو أن يُجرى — بإذن الوالدين — على قاصرٍ أو جنينٍ.

وأمَّا الجنين، فلا فرق فيه بين ما قبل نفخ الروح وما بعده. ولمَّا كان مآلُ الجنين — إن شاء الله — أن يصير إنسانًا كاملًا، فإنَّه يُمنَح الحمايةَ الشرعيةَ نفسَها طوال مدة الحمل. وعليه، فإنَّ التدخُّلات العلاجية المتَّخَذة لمصلحته تحمل الحكمَ الأساسيَّ نفسَه قبل نفخ الروح وبعده.[19]

وكذلك، فكما يجوز للحامل أن تتداوى من العلل التي تصيب بدنها أو أن تتَّقي ضررًا مستقبليًّا، فلها كذلك أن تلتمس علاجًا يُقصَد به حفظُ صحة الجنين الذي هو جزءٌ منها وعافيته.[20]

التعزيزات الجمالية والذهنية والبدنية

يمكن نظريًّا استعمالُ تحرير الجينوم كذلك في التعزيز غير العلاجي، ويشمل ذلك الصفاتِ الجمالية (كلون العينين ولون البشرة)، والقدراتِ الذهنية (كمعدَّل الذكاء والذاكرة)، والقدراتِ البدنية (كقوة العضلات والطول).

إنَّ استعمال تحرير الجينوم للتعزيز الجمالي محرَّمٌ؛ لأنَّه يُحدِث في البدن تبديلًا لأجل الزينة يبدو منه أنَّه من أصل الخلقة، فيكون من التغيير المحرَّم. وأمَّا التعزيزات الذهنية والبدنية فتحتاج إلى نظرٍ مستقلٍ. فمع أنَّها لا تدخل في الزينة ولا المثلة بالمعنى الدقيق، إلا أنَّها زيادةٌ اختياريةٌ دائمةٌ في البدن تتجاوز وظيفتَه الطبيعية، مُتَّخَذةٌ من غير غرضٍ علاجيٍّ أو وقائيٍّ. ومن ثَمَّ فهي تشبه التغيير لأجل الزينة من جهة أنَّ الصفة المكتسَبة تبدو كأنَّها من أصل خِلقة الإنسان، وذلك تلبيسٌ محرَّمٌ.[21] وأعظمُ من ذلك أنَّها تثير شبهةَ مضاهاة خلق الله ﷻ، إذ فيها إعادةُ تشكيلٍ للمواهب التي بها قسَم سبحانه التفاضلَ بين عباده.[22]

وزيادةً على ذلك، فإنَّ هذه التدخُّلات تثير مخاوفَ أخلاقيةً وشرعيةً إضافيةً تتعلق بالإخلال بالتوازن الذي أرساه الله ﷻ، كما أنَّها قد تُفاقم أوجهَ التفاوت الاجتماعي القائمة، إذ تُمكِّن أصحابَ اليسار المالي من إحراز مزايا حيويةٍ لا تتوافر لغيرهم، فتُديم بذلك فوارقَ جائرة.[23]

وبناءً عليه، فإنَّ استعمال تحرير الجينوم البشري للتعزيز الجمالي أو الذهني أو البدني محرَّمٌ.

الخاتمة

إنَّ في تحرير الجينوم البشري إمكانيةَ إحداثِ نقلةٍ ثوريةٍ في علاج كثيرٍ من الأمراض الوراثية عن طريق تصحيح الطفرات المسبِّبة لها. والقدرةُ على تصحيح هذه الطفرات على المستوى الجزيئي تفتح بابَ الرجاء أمام أعدادٍ لا تُحصى من الأفراد والأُسَر المبتَلين بأمراضٍ وراثيةٍ كانت تُعَدُّ فيما مضى عصيَّةً على الشفاء.

ومع ذلك، فإنَّه — كسائر التقنيات الطبية الناشئة — يحمل في طيَّاته مخاطرَ أخلاقيةً وسريريةً جسيمة. والشريعةُ لا تعارض الابتكار الطبيَّ في ذاته، وإنَّما تمنع إساءةَ الاستعمال والاستغلالَ والتطبيقاتِ التي تصطدم بمقاصدها وأصولها.

وبناءً عليه، فإنَّ هذا القرار يقصر جوازَ تحرير الجينوم البشري على التدخُّلات العلاجية والوقائية الحقيقية المتَّخَذة لأغراضٍ طبيةٍ معتبَرة، بشرط أن تكون سلامتُها ونجاعتُها قد ثبتتا بدرجةٍ معقولةٍ من الاطمئنان. وفي المقابل، فإنَّ التطبيقات المتَّخَذة لمجرد التعزيز الجمالي أو الذهني أو البدني خارجةٌ عن نطاق العلاج المباح، وتبقى على المنع.

والله تعالى أعلم.

Researched and approved

(muftis listed in order of join date)

Abrar Mirza Sohail Bengali Tahmid Chowdhury

Muajul Islam Chowdhury	Nabbil Khan	Talha Waseem
Adil Ayub	Farhan ul Haq	Shakib Alam
Junaid Ajmeri	Siddiq Mohiuddin	Sawad Alam
Jubair Mahmud		

Muḥarram 29th, 1448 – July 14th, 2026

Concurred

(muftis listed in order of join date)

Abdul Azeem Khan	Mohammad Farhan	Mohammed Wasim Khan
Riyadh ul Huda	Mohammad Saeed	Mohammad Saad Rauf
Zeshan Ahmed	Mehrazur Rahman	Abu-Obaidah Anwar
Saad Haque	Abrar Habib	Tareque Ahmed
Daoud Khan	Mohammed Pasha	Yusuf Ahmed Chowdhury
Mohammed Hifzur Rahman	Abdul Rahman Khan	Ozaifa Chohan
Qazi Waliyullah	Abdullah Alam	Emran Salam
Mahdi Chowdhury	Abdullah Mohammed	Osman Mohammed
Fahad Tirmizi	Mirza Mahmood Baig	Abdurrahman Raahat
Abdullah Zaman	Yousuf Rashid	Zimraan Ghazi
Ameen Shariff	Salman Bakali	Ammar Ahmed
Sahil Vahora	Habiburrehman Haji	Anas Shaikh
Shazad Hussain		

[1] Chen Q, Ma Y, Labude M, Schaefer GO, Xafis V, Mills P. Making sense of it all: Ethical reflections on the conditions surrounding the first genome-edited babies. Wellcome Open Res.

2021 Jun 23;5:216. doi: 10.12688/wellcomeopenres.16295.2. PMID: 34395922; PMCID: PMC8340653.

Raposo VL. The First Chinese Edited Babies: A Leap of Faith in Science. JBRA Assist Reprod. 2019 Aug 22;23(3):197-199. doi: 10.5935/1518-0557.20190042. PMID: 31436399; PMCID: PMC6724388.

[2] Bilir E, Vatanoğlu Lutz EE, Özgönül ML. Ethical and scientific issues of gene-edited twin by clustered regularly interspaced short palindromic repeats Cas9 technology. J Turk Ger Gynecol Assoc. 2020 Jun 8;21(2):138-139. doi: 10.4274/jtgga.galenos.2019.2019.0153. Epub 2020 Jan 13. PMID: 31927815; PMCID: PMC7294836.

Chen Q, Ma Y, Labude M, Schaefer GO, Xafis V, Mills P. Making sense of it all: Ethical reflections on the conditions surrounding the first genome-edited babies. Wellcome Open Res. 2021 Jun 23;5:216. doi: 10.12688/wellcomeopenres.16295.2. PMID: 34395922; PMCID: PMC8340653.

[3] "Gene Editing." 2025. ASGCT. 2025. https://patienteducation.asgct.org/understanding-cell-gene-therapy/types-of-cell-gene-therapy/gene-editing.

[4] Ibid.

Gaj T, Sirk SJ, Shui SL, Liu J. Genome-Editing Technologies: Principles and Applications. Cold Spring Harb Perspect Biol. 2016 Dec 1;8(12):a023754. doi: 10.1101/cshperspect.a023754. PMID: 27908936; PMCID: PMC5131771.

World Health Organization. 2023. "Human Genome Editing." World Health Organization. World Health Organization. 2023. https://www.who.int/health-topics/human-genome-editing#tab=tab_1.

[5] "Gene Editing." 2025. ASGCT. 2025. https://patienteducation.asgct.org/understanding-cell-gene-therapy/types-of-cell-gene-therapy/gene-editing.

Gaj T, Sirk SJ, Shui SL, Liu J. Genome-Editing Technologies: Principles and Applications. Cold Spring Harb Perspect Biol. 2016 Dec 1;8(12):a023754. doi: 10.1101/cshperspect.a023754. PMID: 27908936; PMCID: PMC5131771.

[6] "Gene Editing." 2025. ASGCT. 2025. https://patienteducation.asgct.org/understanding-cell-gene-therapy/types-of-cell-gene-therapy/gene-editing.

[7] حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا

رسول الله، أنتداوى؟ فقال: تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم
(سنن أبي داود، أول كتاب الطب، الرقم: ٣٨٥٥)

[8] وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا. [النساء: ١١٩]

القول في تأويل قوله: {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله} قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في معنى قوله:"فليغيرن خلق الله".

فقال بعضهم: معنى ذلك: ولآمرنهم فليغيرن خلق الله من البهائم، بإخصائهم إياها...وقال آخرون: معنى ذلك: ولآمرنهم فليغيرن دين الله...وقال آخرون: معنى ذلك:"ولآمرنهم فليغيرن خلق الله" بالوشم.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال: معناه:"ولآمرنهم فليغيرن خلق الله"، قال: دين الله. وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) ، [سورة الروم: ٣٠] .وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به. لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته. فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله، بتغيير ما خلق الله من دينه.
(تفسير الطبري جامع البيان، النساء: ١١٩؛ ٩/ ٢١٥ - ٢٢٢؛ دار التربية والتراث)

ثم قال [ولآمرنهم فليغيرن خلق الله] قال عكرمة: هو الخصاء، وهكذا روي عن ابن عباس، وأنس بن مالك وروي عن سعيد بن جبير قال: هو دين الله، وهكذا قال الضحاك ومجاهد، وقيل المجاهد أن عكرمة يقول: هو الخصاء، فقاله ماله، لعنه الله) وهو يعلم أنه غير الخصاء، فبلغ ذلك عكرمة فقال: هو فطرة الله. وقال الزجاج: إن الله تعالى خلق الأنعام ليركبوها، فحرموها على أنفسهم وخلق الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس، فجعلوها آلهة يعبدونها فقد غيروا خلق الله عز وجل.
(تفسير السمرقندي: ١/٣٨٩؛ العلمية)

[ولآمرنهم فليغيرن خلق الله] عن وجهه وصورته أو صفته. ويندرج فيه ما قيل من فقء عين الحامي، وخصاء العبيد، والوشم، والوشر، واللواط، والسحق، ونحو ذلك وعبادة الشمس، والقمر، وتغيير فطرة الله تعالى التي هي الإسلام، واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالا ولا يوجب لها من الله سبحانه وتعالى زلفى
(تفسير البيضاوي، سورة النساء: ٢/٩٨؛ إحياء التراث العربي)

[ولآمرنهم فليغيرن خلق الله] بفقء عين الحامي وإعفائه عن الركوب أو بالخصاء وهو مباح في البهائم محظور في بني آدم، أو بالوشم أو بنفي الأنساب واستلحاقها، أو بتغيير الشيب بالسواد أو بالتحريم والتحليل، أو بالتخنث، أو بتبديل فطرة الله التي هي دين الإسلام
(تفسير النسفي، سورة النساء: ٢٨٣/١؛ العلمية)

[وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ] قال المظهري: أي عن وجهه صورة أو صفة ويندرج فيه فقو عين الحامي وخصاء العبيد والوشيم والوشير المثلة واللواطة والسحق وعبادة الشمس والقمر والحجارة لأنها ما وضعت لها، واستعمال الجوارح القوي فيما لا يعود على النفس كمالا. وتغيير فطرة الله التي هي الإسلام.
(أحكام القرآن للتهانوي: ٣٥٣/٢؛ إدارة القرآن)

(وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ) مُمتثلين به بلا رَيْث (خَلْقَ اللَّهِ) عن نَهْجِه صورة أو صفة، ويندرج فيه ما فعل مِن فَقْءِ عين فَحْل الإبل إذا طال مكنه حتى بلغ نتاج نتاجه، ويُقال له الحامي، وخصاء العبيد، والوشم، والوشر، واللواطة، والسحاق، ونحو ذلك، وعبادة الشمس والقمر والنار والحجارة مثلاً، وتغيير فطرة الله تعالى التي هي الإسلام، واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالاً ولا يوجب لها من الله سبحانه زُلْفَى.
(روح المعاني: ٢٩٢/٦؛ الرسالة)

فأما الخصاء فقيل في معناه: إنه لا تخصى الرجال، وقيل في [تأويل] قوله تعالى: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ [النساء: ١١٩]، إن المراد به الخصاء، وقيل في تأويل ذلك: إنه التبتل والامتناع من النساء كما يفعله أهل الكتاب، حتى يصير في حكم الخصي.
(شرح مختصر الكرخي، كتاب السير: ٩/ ٢٤٩؛ دار أسفار)

(أحدهما) خصاء بني آدم فذلك منهي عنه وهو من جملة ما يأمر به الشيطان قال الله تعالى {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله} [النساء: ١١٩]، والامتناع من صحبة النساء على قصد التبتل والترهب.
(المبسوط للسرخسي، كتاب الإجارات: ١٥/ ١٣٤؛ دار المعرفة)

[9] والحاصل: أن كل ما يفعل في الجسم من زيادة أو نقص من أجل الزينة بما يجعل الزيادة أو النقصان مستمرا مع الجسم وبما يبدو منه أنه كان في أصل الخلقة هكذا فأنه تلبيس وتغيير منهي عنه. وأما ما تزينت به المرأة لزوجها من تحمير الأيدي، أو الشفاه أو العارضين بما لا يلتبس بأصل الخلقة، فإنه ليس داخلا في النهي عند جمهور العلماء. وأما قطع الإصبع الزائدة ونحوها فأنه ليس تغييرا لخلق الله، وإنه من قبيل إزالة عيب أو مرض، فأجازه أكثر العلماء خلافا

لبعضهم.
(تكملة فتح الملهم، كتاب اللباس والزينة: ٤/ ١٦٩؛ دار إحياء التراث العربي)

وملاك تفسير هذه الآية أن كل تغيير ضار فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح
(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٢/١١٥؛ العلمية)

[10] للحر البالغ العاقل قطع سلعة أي ورم ونحوه من جسده لا خطر في قطعها، ولا في تركها لأن له غرضا في إزالة الشين
(الموسوعة الفقهية، ٣٤/٥٣؛ دار الصفوة)

[11]والذي تتحرك سنه لا يشدها بالذهب عن أبي حنيفة ولا بأس بالفضة وعند محمد لا بأس بهما واتخاذ الأنف من الذهب يجوز إذا أنتن الفضة وخيف عليه ... ولا بأس بإعادة السن المنزوعة أو اتخذ سن شاة ذكية عن أبي يوسف لا بأس بأن يعيد سنه في موضعها
(خزانة الأكمل، كتاب الاستحسان، من الجامع الصغير: ٣/٤٥١: العلمية)

[12] من أصيب أنفه لا بأس بأن يتخذ أنفا من الفضة ويكره أن يتخذ أنفا من ذهب وكذا يشد أسنانه بالفضة ولا يشد بالذهب.
(الفتاوى السراجية، كتاب الكراهية والاستحسان، باب التداوي والعلاج: ٣٣٢: العلمية)

[13] قال رحمه الله تعالى لا بأس بالمعالجة كالبط والشق والكي شق المثانة للحصى يرجع إلى إذن الولي إذا قيل ينجو بهذه المعالجة وربما يموت أما لو قال لا ينجو أصلا لا يداوي.
(خزانة الأكمل، كتاب الاستحسان، من الروضة: ٣/٤٦٨: العلمية)

[14] وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن أبي يوسف؛ لأنه أمارة المرض
(الهداية في شرح بداية المبتدي، كتاب الكراهية، فصل: في الوطء والنظر واللمس: ٤/ ٣٦٩؛ دار إحياء التراث العربي)

م: (وكذا للهزال الفاحش) ش: أي وكذا يجوز الاحتقان للهزال الفاحش؛ لأن آخره الدق م: (على ما روي عن أبي يوسف) ش: احترز به عما روي عن شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله –: أن الحقنة إنما تجوز إذا كان يخشى من الهزال المتلو وإلا فلا. وفي " الكافي ": والصحيح ما روي عن أبي يوسف – رحمه الله –: أنه نوع مرض يكون آخره الدق والسل. وقال الحلواني: فلو كان في الحقنة منفعة ولا ضرورة فيها بأن يتقوى على الإجماع لا يحل عندنا...م: (لأنه

إمارة مرض) ش: أي لأن الهزال علامة المرض وهو السل كما ذكرنا.
(البناية شرح الهداية، كتاب الكراهية، فصل: في الوطء والنظر واللمس: ١٢/ ١٤٠؛ دار الكتب العلمية)

وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن أبي يوسف لأنه أمارة المرض هداية، لأن آخره يكون الدق والسل، فلو احتقن لا لضرورة بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لا يحل عندنا كما في الذخيرة.
(رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس: ٦/ ٣٧١؛ دار الفكر)

وقوله (فالأول احتراز عما لو اراد به التسمين فإنه لا يباح) أقول سبق من المصنف في فصل الوطء والنظر والمس أنه يجوز الحقنة للهزال الفاحش على ما روى عن أبي يوسف لأنه أمارة المرض ، فإنه يدل على أن المختار تلك الرواية ، ويجوز أن يقال: المراد هاهنا إرادة مجرد السمن بلا قصد التداوي، وفيما سبق ليس كذلك.
(تكملة فتح القدير نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، كتاب الكراهية، ١٠/ ٧٩؛ العلمية)

[15] National Academies of Sciences, Engineering, and Medicine; National Academy of Medicine; National Academy of Sciences; Committee on Human Gene Editing: Scientific, Medical, and Ethical Considerations. Human Genome Editing: Science, Ethics, and Governance. Washington (DC): National Academies Press (US); 2017 Feb 14. 4, Somatic Genome Editing. https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK447271/

[16] Amato, Paula et al. "The case for germline gene correction: state of the science." *Fertility and sterility* vol. 124,1 (2025): 22-29. https://doi.org/10.1016/j.fertnstert.2025.04.039

[17] Baylis, Françoise, Marcy Darnovsky, Katie Hasson, and Timothy M. Krahn. "Human Germline and Heritable Genome Editing: The Global Policy Landscape." *The CRISPR Journal* 3, no. 5 (2020): 365–377. https://doi.org/10.1089/crispr.2020.0082

"Perspectives on Gene Editing," Harvard Gazette, January 17, 2019, https://news.harvard.edu/gazette/story/2019/01/perspectives-on-gene-editing/.

[18] LaBarbera, Andrew R. "Proceedings of the International Summit on Human Gene Editing: a global discussion-Washington, D.C., December 1-3, 2015." *Journal of assisted reproduction and genetics* vol. 33,9 (2016): 1123-7. https://doi.org/10.1007/s10815-016-0753-x

[19] ولا أقول به فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً ؛ لأنه أصل الصيد ، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها إثم ههنا إذا أسقطت بغير عذر إلا أنها لا تأثم إثم القتل
(فتاوى قاضيخان، كتاب الحظر والإباحة، ٣/ ٣١٢؛ العلمية)

ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره، ولكنا تركنا القياس بالسنة.
(المبسوط للسرخسي، كتاب الديات: ٢٦/ ٨٧؛ دار المعرفة)

وكان الفقيه علي بن موسى القمي يقول: يكره لها ذلك، وكان يقول: مآل الماء بعدما وصل إلى الرحم الحياة، فإنه لا يحتاج إلى صنع أحد بعد ذلك، لينفخ فيه الروح، وإذا كان مآل الحياة للحال كما في بيضة الحرم لما كان مآلها أن تصير صيدا يعطى لها حكم الصيد حتى إن من أتلف بيضة صيد الحرم ضمن بخلاف العزل؛ لأن الماء قبل أن يصل إلى الرحم ليس مآله الحياة، فإنه يحتاج إلى صنع بعد ذلك لينفخ فيه الروح، وهو الإلقاء في الرحم، أما هنا بخلافه.
(المحيط البرهاني، كتاب الاستحسان والكراهية: ٥/ ٣٧٤؛ العلمية)

ويكره أن تسعى لإسقاط حملها *** وجاز لعذر حيث لا يتصور
ومن قال لا تأثم وأسقط قوله *** يقول كإثم القتل أو حين يقدر
(شرح منظومة ابن وهبان، ص. ٣٠٩/ أ؛ مخطوط)

وفي الخانية من كتاب الكراهية: ولا أقول: بأنه يباح الإسقاط مطلقا فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لأنه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء ثم فلا أقل من أن يلحقها إثم هاهنا إذا أسقطت بغير عذر اهـ. وينبغي الاعتماد عليه لأنه له أصلا صحيحا يقاس عليه.
(البحر الرائق، كتاب النكاح، ٣/ ٢١٥؛ دار الكتاب الإسلامي)

قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأب الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه ونقل عن (الذخيرة) لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلف المشايخ فيه وكان الفقيه علي ابن موسى يقول: إنه يكره فإن الماء بعدما وقع في الرحم ماله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه في (الظهيرية): قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل انتهى. وبما في (الذخيرة) تبين أنهم أما أرادوا بالتخليق إلا نفخ الروح وإن قاضي خان مسبوق بما مر من التفقه والله الموفق.
(النهر الفائق شرح كنز الدقائق، كتاب النكاح، ٢/ ٢٧٦ – ٢٧٧؛ العلمية)

وسُئل والدي، وأبو الفضل الكَرماني، وعلي بن أحمد عن المرأة إذا أسقطت سقطا قبل أن يصور، هل يلزمها شيء؟ فقالوا: نعم...ثم قيل لأبي الفضل وعلي بن أحمد: هل يفرق بين الحرة والأمة؟ فقالا: لا فرق.
(يتيمة الدهر، كتاب الاستحسان: ص. ١١٨/ب؛ مخطوط).

وفي "الصيرفية" سُئل عن إسقاط الجنين في الأربعين، فقال: يُكره.
(الفتاوى التاتارخانية، ١/ ٢٤٤؛ العلمية)

وفي القنية عن أبي الفضل الكرماني وعن عين الأئمة الكرابيسي تأثم بإسقاط السقط قبل أن يصور حرة كانت أو أمة وقيل في الحرة لا يجوز وفي الأمة خلاف والأصح هو المنع.
(شرح كتاب تحفة الملوك، ٢/ ١٩١٨؛ مدار الوطن للنشر)

وفي "اليتيمة": سألتُ عليَّ بن أحمد عن إسقاط الولد قبل أن يُصوَّر؟ فقال: أما في الحرة فلا يجوز قولًا واحدًا، وأما في الأمة فقد اختلفوا فيه، والصحيح هو المنع
(الفتاوى التاتارخانية، كتاب الكراهية، ١٨/ ٢٠٤؛ مكتبة زكريا)

وفي "اليتيمة": سألتُ عليَّ بن أحمد عن إسقاط الولد قبل أن يُصوَّر؟ فقال: أما في الحرة فلا يجوز قولًا واحدًا، وأما في الأمة فقد اختلفوا فيه، والصحيح هو المنع كذا في التتارخانية.
(الفتاوى الهندية، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر: في التداوي والمعالجات، ٥/ ٣٥٦؛ دار الفكر).

الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن تُعالجَ لإسقاط الولد؟
الاستبشار: قيل: يُمنَع الإسقاط مطلقًا. وفي "القُنْيَة" عن عين الأئمة الكرابيسي: لا يجوز إسقاط الولد قبل أن يُصوَّر في الحُرَّة قولًا واحدًا.
(فتاوى اللكنوي، كتاب الصلاة، ما يتعلق بالنساء من الحيض والنفاس: ص ٤١٨؛ ابن حزم)

[20] وسُئل أبو بكر عن امرأة أتى على حملها شهران فأرادت أن تلقي عليها العلق لأجل الدم، هل لها ذلك؟ قال: يسأل أهل الطب عن ذلك، فإن قالوا: يضرّ بها لا تفعل ذلك، وإن قالوا: لا يضرّ بها فلا بأس. وكذلك الحجامة والفصد. قال الفقيه: وسمعت بعض الناس ممن له بصر بذلك الأمر قال: لا ينبغي لها أن تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد، فإذا تحرك الولد فلا بأس بالعلق والحجامة ما لم تقرّب الولادة، فإذا قربت الولادة فلا تفعل. وأما الفصد فالامتناع منه أفضل في حال الحمل لأنه يخاف على الولد آفة إلا أن يخاف أن يدخل عليها ضرر بين في تركه.
(الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية، كتاب الكراهية: ص. ٦٩٨؛ العلمية)

امرأة حبلت ومضى على حملها شهر فأرادت إلقاء العلق على الظهر لأجل الدم، فإنها تسأل أهل الطب: إن قالوا: يضر بالحمل لا تفعل، وكذا الفصد والحجامة، وقيل: لا ينبغي لها أن تفعل ما لم يتحرك الولد، فإذا تحرك لا بأس بإلقاء العلق والحجامة ما لم تقرب الولادة فإذا قربت لا تفعل وأما الفصد فالامتناع عن الفصد أولى في حالة الحمل

كي لا يلحق الولد آفة.
(فتاوى قاضيخان، كتاب الحظر والإباحة، ٣/ ٣٣٣؛ العلمية)

امرأة أتى على حملها شهران، فأرادت أن تلقي العلق على الظهر لأجل الدم يسأل من أهل الطب، فإن قالوا: يضر الحمل لا تفعل، وكذا الفصد والحجامة حتى لا يضرّ بالولد. قالوا: لا ينبغي لها أن تفعل. أمّا العلق والحجامة ما لم يتحرك الولد، فإذا تحرّك الولد لا بأس بها ما لم تقرب الولادة، فإذا قربت، فلا تفعل. وأما الفصد: فالامتناع عنه أفضل في حالة الحمل لأنه يخاف على الولد آفة تبن.
(الفتاوى الولوالجية، كتاب الكراهية والاستحسان: ٢/ ٣٤٣؛ العلمية)

الحبلى لا تفتقد [س: تفتصد] ولا تحتجم إذا قال أهل الطب: إنه يضر ذلك بولدها إلا عند الضرورة وتقير أنه يضر الحجامة والعلق ما لم يتحرك الولد وكذلك إذا قرب الولادة.
(الملتقط في الفتاوى الحنفية، ص. ٢٥٨؛ العلمية)

الحبلى لا تفتصد إذا قال أهل الطب أنه يضر بالولد، وكذا الحجامة (والعلق).
(مختارات النوازل، مسائل متفرقة، ص. ٢٩٦؛ طبع "فتاوى النوازل" العلمية)

[21] قوله [لعن الواشمات والمستوشمات] وتغيير الخلق في ذلك ظاهر، ووجه النهي في المتنمصات والواصلات تغرير الخلق مع تغيير خلق الله، فكانت نساء العرب تغالي مهورها على السن والجمال، كما تغالي على النسب والكمال، وفي الوصل وكذا التنمص تلبيس السنن، وكذلك ففيهما إظهار ما ليس فيها من الجمال، فلا بأس بأخذ ما نبت عليها من الشعر إذا لم يكن فيه تغرير لأحد، وأما الوصل فقد كانت العرب الأوائل يصلون بشعور الإنسان، وقد عرفت ما فيه من التغرير والتلبيس، وحيث انتفت العلتان كما إذا وصلت المنكوحة بالإبريسم أو بغير شعر الإنسان جاز لانتفاء العلة المحرمة فقد قال الله تعالى: {قل من حرم زينة الله} وهذا الذي اختاره الفقهاء من العلماء، وأما أصحاب الحديث فاختاروا حرمة الوصل أصلا لإطلاق ألفاظ الحديث.
(الكوكب الدري على جامع الترمذي، باب في كراهية اتخاذ القصة، ٣/ ٤٠٩ – ٤١٠؛ مطبعة ندوة العلماء الهند)

[22] قال في البحر: وفي الخلاصة وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أو لا انتهى، وهذه الكراهة تحريمية. وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الإجماع على تحريم تصوير الحيوان، وقال: وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره، فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم وإناء وحائط وغيرها اهـ فينبغي أن يكون حراما لا مكروها إن ثبت الإجماع أو قطعية الدليل بتواتره اهـ كلام البحر ملخصا
(رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١/٦٤٧؛ الفكر)

تنبيهٌ :إذا كان تصويرُ ما خلقه اللهُ تعالى محرَّمًا لِما فيه من مضاهاةِ خلقِ الله، أي: انتحالِ المخلوقِ شيئًا مِن خصائصِ الخالقِ سبحانه، فإنَّ تعمُّدَ إعادةِ تشكيلِ التركيبِ الجينيّ لخلقه، من غيرِ حاجةٍ طبيةٍ معتبَرة، داخلٌ في هذا النهي بالأَوْلى.

[23] لقد حرم الإسلام مجرد تغيير الجلد بنقش، أو صورة وعد ذلك تغييرا لخلق الله، إذ لعن النبي صلى الله عليه وسلم ((الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.))...فالدين الذي يمنع التغيير الظاهري في الوشم والنماص وتفليج الأسنان، ويعتبر ذلك تغييرا منهيا عنه في خلق الله مع ما فيه من قيم جمالية (المتفلجات للحسن)، فكيف لا يحرم تغيير الخلقة في أصل الخلية الإنسانية...ومع ذلك كله فإن الإنسان في الحقيقة ليس جسداً تركيبياً فقط، بل هو مجموعة مشاعر وسلوكيات وعقائد ووجدان وثقافة، وتؤثر التربية في سلوك النسخة الجديدة وشخصيته، وتتأثر الشخصية الجديدة بعوامل مختلفة: اقتصادية، وثقافية، واجتماعية، بل وتختلف حسب ترتيب الابن بين الأبناء. فإذا ما توصل العلماء إلى هذا الاكتشاف فسوف يحاولون استنساخ أفضل أنواع البشر، شديدي الذكاء، أقوياء البنية، يتحلون بقوى عقلية وبدنية فائقة، وهذا يعني في حد ذاته تغيّر في التوازن الذي خلقه الله بين البشر، ويعني أيضاً أن يتميزوا عنصرياً قوياً سيظهر، وسيكون من آثاره نوع آخر من الإستعمار الجديد.
(مسائل شرعية في الجينات البشرية (سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة ٢) ص. ٢٨ – ٢٩؛ العلمية)

مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ [الحشر: ٧]